من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا ام
او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها وامر
لنعار كمه تامر وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل
الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال
لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي للصلاة او لا
اركع فيها او لا اسجد كسلا كحكم تاركها كسلا وذكر هذه من
عن المص في الحد توهم ان حكم تاركها كسلا مخالف لحكم تارك
الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر
ما يسعهما مع ركعة وح يقتل او يراعى قدر ركعة مع بدلهما
وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة
الدما ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الماء تيمم بن
عرفة صوم رمضان واجب حجة وتركه كالصلاة فقول عياض
في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور
فيؤخر تاركه كسلا الى ان يبقى من الليل بقدر ركعة فيه النية فان لم
يفعل قتل وتؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال
وان ترك الحج فالله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه
بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا الذات قتله
بل لتحصيلها لان المقصود بها اغناء الفقراء بدفع حقهم لهم وذلك
حاصل بلا قتل والحج لما اتسع وجوبه بالاستطاعة وهي تختلف
باختلاف الاشخاص قرب من لا يرى عليه اثر علة وهو
عليل وكل الى امر الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين
قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم
قتله على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج
وامر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم

بالصلاة

بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لانه خطاب لوليه بان يامره منزل منزلة خطابه
وقال المص بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب
بتكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الصواب
الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب
ولا بالمحرم لسبع سنين اي لدخوله فيها كالحج واستظهره
عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا عليها
ضربا غير مبرح بسوط لا بعصا باليد وسبابة من واحد الى
ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشر ابن عرفة والصواب انه ذكر
يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بجديد به بعيره
اه والضرب مقيد بظن ان لا ينزجر بوعيد به او بتوبيخ
لابستم وانه لم يعلم او يظن افادته وان علم عدم افادته لم يضربه
اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا
بلغ عشر سنين فيه يا عج والزرقاني واذا كان المبادر
من عبادة المص هذا الثاني واسقط المص بقية الخبر المكرر
لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين
احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد جاء الخ ثانيهما انه بصدد الاداب
المتعلقة بالصبي من حيث هو كما ان الخبر قصده بيان جملة امور
تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند
بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن
وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة
ولو بين اخوين او اختين او اخ او اخت وكذا بين صبي مطلقا
وبين ابيه وامه وهل تحصل التفرقة ما حيث هي ولو بثوب
حايل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل
غطا ووطا قولان وكره لولي طلاق التفرقة المذكورة وجعلها

Copyright © King Saud University